قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٩

بالتصريح للسيد الاستاذ على فتحى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قـــرر :

مادة ١ :

(أ) يصرح للسيد الاستاذ على فتحى بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيها) شهريا عن المدة من ١٩٥٧/٢/٤ الى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٧ وذلك نظير عمله كأستاذ غير متفرغ بجامعة الاسكندرية فى المدة المذكورة .

(ب) ويصرح لسيادته بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ٣٠ ج (ثلاثون جنيها) شهريا عن المدة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ لغاية آخر يونيه سنة ١٩٥٩ أو انتهاء العقد أيهما أقرب . وذلك نظير عمله كخبير فى الشئون الإنشائية بجامعة أسيوط .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩

بتصحيح قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٧ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف ناحيـة نقرها بمركز دمنهور الى كشوف البلاد الملحقة بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧ ويصحح اسم ناحية كفر السقا بمركز ايتاى البارود بمديرية البحيرة الواردة بالكشوف المذكورة إلى ناحية العيون بالمركز المذكور .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩

فى شأن جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات فى نظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى المرسوم رقم ٦٩ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإصدار اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقع عليها فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ فى شأن استعمال شارة الهلال الأحمر والشارات المشابهة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٤٠ الصادر فى ٣٠ أيار ١٩٤٢ بتشكيل جمعية الهلال الأحمر المصرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٧ باعتبار جمعيات الاسعاف العام الأهلية فى جميع أنحاء جمهورية مصر من جمعيات النفع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٧ باعتبار اتحاد جمعيات الاسعاف بجمهورية مصر من جمعيات النفع العام ؛

وعلى نظام جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛

وحيث إن خدمة الاسعاف أصبحت من أغراض جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ، وتحقيقا للتناسق بين خدمات الجمعيات التى تقوم بتحقيق هذا الغرض المشترك ولتوحيد إدارتها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر جمعيـــة الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقا لنظامها الأساسى الذى يعتمده وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى.

مادة ٢ — يكون للجمعية رئيس ونائب رئيس يعينان بقرار جمهورى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٣ — تعتبر الجمعية المشار اليها الجمعية الوحيدة فى جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة التى تمثل الهلال الأحمر محليا ودوليا ويرخص لها بحمل واستعمال شعار الهلال الأحمر طبقا للقواعد المنصوص عنها فى الاتفاقيات الدوليـــة وهى مقبولة فى زمن الحرب كهيئة مساعدة للادارات الطبية بالقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ — تقوم هـــذه الجمعية بتنظيم أعمال الإسعاف الطبى فى جميع أنحاء الجمهورية وتكون وحدها المسئولة عن ذلك على الوجه المبين فى نظامها الأساسى .

مادة ٥ — تتمتع الجمعية المشار اليهـا بجميع المزايا والحصانات المبينة فى اتفاقيات جنيف ، وكذلك بجميع المزايا التى تقضى بها أية اتفاقيات دولية أخرى تعقد فى المستقبل .

مادة ٦ — تتمتع الجمعيـة المذكورة باختصاصات السلطة العامة الأتيـة :

(أ) عدم جواز الحجز على أموالها .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(ج) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العـامة التى تقوم بها الجمعية .

(د) قيام علاقة الجمعية بالمشتغلين بها طبقـا للائحتها الخاصة المصدق عليها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى دون غيرها من القوانين واللوائح .

مادة ٧ — تدمج جمعية الهلال الأحمر السورى فى جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ويستمر مجلس إدارتها الحالى قائمـا بمباشرة أعماله مؤقتا إلى أن يتم تكوين فرع الإقليم السورى طبقا للنظام المعتمد .

وتنقل أموال هـذه الجمعية بما لها وما عليها لفرع جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة بالإقليم السورى

كما يستمر المدير الحالى لجمعية الهلال الأحمر بالإقليم المصرى فى مباشرة أعمالها مؤقتا إلى أن يتم تكوين فرع الإقليم المصرى طبقا للنظام المعتمد وتوجه أموال هـذه الجمعية لفرع جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة بالإقليم المصرى فيما عدا ما يقرر وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى توجيهه من هذه الأموال للمركز العام .

مادة ٨ — تدمج جمعيات الإسعاف واتحاد الإسعاف بالإقليم المصرى فى جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ، وتستمر مجالس إدارتها الحالية قائمة بمباشرة أعمالها الى أن يتم تنظيم الإسعاف الطبى طبقا للنظام المعتمد للجمعية ، ويعلن البدء بقيام هذا النظام فى المناطق المختلفة للجمهورية بقرار وزارى .

مادة ٩ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بالاتفاق مع وزير الصحة المركزى القرارات اللازمـة لتنفيذ هـذا القرار فى إقليمى الجمهورية .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر